لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من
جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات
فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة
سنة وعنى الفرايض لا شئ عليه وان عنى مثلها لزمته وكمل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوة لم تلزمه اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل
بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما
للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا
تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل
بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم
يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اوايل كتاب
الصوم كتاب الحج رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بحث كتاب الحج
بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي
حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان
كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي
المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في
قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن
للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان
للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز

وان لم يجيزوا

وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا
خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد
والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من
مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت
ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا
لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا
اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت
لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا
في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال
الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام
بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت قاضيخان
في فصل في الحج عن الميت المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج
الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج
عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت
رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض
اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان
الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك
فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج من المحل
المذكور المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان
المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر وان كان
لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه ماذون بذلك
دلالة من المحل المذكور واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في
المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل
الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)